# تقرير

# حول فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية

اقترع يوم 02 أكتوبر 2015

لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين

## فهرس


تقديـــم----------3

الجزء الأول: معطيات حول حسابات الحملات الانتخابية----------6

توزيع مبلغ مساهمة الدولة----------7

توزيع المبلغ المصرح بصرفه----------8

الجزء الثاني: النتائج العامة لفحص المصاريف----------11

توصيات----------15

الجزء الثالث: النتائج الخاصة بكل هيئة حزبية أو نقابية----------16

النتائج الخاصة بكل هيئة حزبية----------16

النتائج الخاصة بكل منظمة نقابية----------31

## تقديـــم

طبقا لأحكام الفصل 147 من الدستور ولمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.166 بتاريخ 24 من ذي القعدة 1432 (22 أكتوبر 2011 ) ولمقتضيات المادة 131 من القانون رقم 57.11 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.171 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1432 (28 أكتوبر 2011)، قام المجلس الأعلى للحسابات، الذي سيشار إليه في هذا التقرير باسم المجلس، بفحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمتها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية برسم اقتراع 02 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

وعملا بمقتضيات المادة 34 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة 126 من القانون رقم 57.11، تساهم الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخابات أعضاء مجلس المستشارين.

وبمقتضى المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة 127 من القانون رقم 57.11 سالفي الذكر، يحدد المبلغ الكلي لهذه المساهمة بقرار يصدره رئيس الحكومة باقتراح من السلطات الحكومية المكلفة بالداخلية والعدل والمالية.

وعليه، تم تحديد المبلغ الكلي لهذه المساهمة في خمسين (50) مليون درهم بموجب المادة الأولى من قرار رئيس الحكومة رقم 3.37.15 الصادر في 22 من رمضان 1436 (09 يوليو 2015) بتحديد المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين ليوم 02 أكتوبر 2015، ويتوزع هذا المبلغ بين الأحزاب السياسية (30 مليون درهم) والمنظمات النقابية (20 مليون درهم).

واستنادا إلى مقتضيات المادة 37 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة 129 من القانون رقم 57.11، تم تحديد كيفيات توزيع مبلغ المساهمة المشار إليها بموجب المرسوم رقم 2.15.450 الصادر في 22 من رمضان 1436 (09 يوليو 2015) في شان مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجماعية والانتخابات العامة الجهوية وكذا في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين. كما أجاز نفس المرسوم في مادته الثالثة استفادة الهيآت المذكورة من تسبيق لا يفوق 30% من مبلغ المساهمة ونص كذلك على وجوب إرجاع المبلغ غير المستحق للخزينة العامة في حالة ما إذا كان المبلغ العائد لحزب سياسي أو منظمة نقابية غير كاف لاسترجاع مبلغ التسبيق.

وبناء على مقتضيات نفس المادتين المذكورتين، وجهت السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية إلى المجلس بيانا بالمبالغ التي منحت لكل حزب سياسي أو منظمة نقابية[1].

ومقابل الاستفادة من المساهمة المذكورة، نصت المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة 130 من القانون رقم 57.11 سالفي الذكر على أن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية التي استفادت من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية، مطالبة بأن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها.

1- رسالة السيد وزير الداخلية عدد 7821/م.إ بتاريخ 31 ديسمبر 2015.

وعليه تم إصدار المرسوم رقم 2.15.451 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجهوية وكذا تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين، والذي أوجب على الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المعنية ما يلي:

**أولا:** توجيه مستندات إثبات صرف المساهمة المشار إليها إلى الرئيس الأول للمجلس داخل أجل لا يزيد على ثلاثة (03) أشهر من تاريخ صرف مساهمة الدولة (المادة الرابعة)؛

**ثانيا:** استعمال المبالغ الممنوحة برسم المساهمة المذكورة، بوجه خاص للغايات التالية (المادة الأولى):

- تقديم دعم مالي في شكل مبالغ تسلمها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية لمترشحيها على سبيل المساهمة في تمويل حملتهم الانتخابية؛
- تغطية مصاريف الصحافة والطبع وتعليق الملصقات؛
- تغطية مصاريف إنجاز إعلانات انتخابية وتعليقها وعند الاقتضاء كراء أماكن تعليقها؛
- أداء الأجور عن مختلف الخدمات واستخدام الأشخاص للقيام ببعض الأعمال؛
- تغطية مصاريف تنظيم اللقاءات و الاجتماعات العامة ذات الصلة بالحملة الانتخابية؛
- تغطية مصاريف إنجاز وبث وصلات إشهارية لها صلة بالحملة الانتخابية عبر الاذاعات الخاصة أو الانترنيت؛
- اقتناء مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملة الانتخابية؛
- تغطية مصاريف أخرى مختلفة منجزة يوم الانتخاب بارتباط مع إجراء الاقتراع.

**ثالثا:** الأخذ بعين الاعتبار "... **فقط المصاريف المشار إليها ... التي يتم إنجازها خلال الفترة الممتدة ابتداء من اليوم الستين (60) السابق لتاريخ الاقتراع إلى غاية اليوم الثلاثين (30) الموالي لتاريخ الاقتراع**"، أي الفترة الممتدة من 31 يوليو إلى غاية 04 نونبر 2015 (المادة الثانية) باعتبار أن الاقتراع تم يوم 02 أكتوبر2015. يشار في هذا الصدد إلى أن المجلس أخذ بعين الاعتبار، بالنسبة للمنظمات النقابية، إضافة إلى ما سبق، المصاريف المنجزة بمناسبة الحملات الانتخابية لانتخاب ممثلي المأجورين وأعضاء الغرف المهنية واللتين تمتا على التوالي بين 25 إلى غاية 31 مايو 2015 وبين 29 يوليو إلى غاية 06 أغسطس 2015.

**رابعا:** الإدلاء بوثائق تثبت استعمال المساهمة المذكورة في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات إثبات مماثلة مشفوعة بالمخالصات ومؤرخة وموقعة من قبل الموردين ومقدمي الخدمات ومشهود بصحتها من لدن ممثلي الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المعينين لهذا الغرض (المادة الثالثة)؛

وتنص المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة 131 من القانون رقم 57.11 المذكورين على أن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات يوجه إلى المسؤول الوطني عن الحزب أو المنظمة النقابية إنذارا من أجل إرجاع مبلغ الدعم إلى الخزينة العامة أو تسوية وضعية الحزب خلال أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ الإنذار في حالة ما إذا تبين للمجلس:

- أن المستندات المدلى بها لا تبرر، جزئيا أو كليا، استعمال المبلغ المذكور طبقا للغايات التي منح من أجلها؛

- أن الحزب لم أو المنظمة النقابية لم يدل بالمستندات و الوثائق المثبتة المطلوبة.

وإذا لم تتم الاستجابة لإنذار الرئيس الأول للمجلس داخل الأجل المحدد قانونا:

- يفقد الحزب حقه في الاستفادة من الدعم السنوي إلى حين تسوية وضعيته تجاه الخزينة العامة؛
- تفقد المنظمة النقابية حقها في الاستفادة من إعانات الدولة التي تمنح لها في شكل عيني أو في شكل مساهمة مالية لتغطية كل أو جزء من مصاريف كراء مقراتها وأجور بعض الأطر أو الملحقين للعمل لديها أو من مصاريف الأنشطة المتعلقة بالثقافة العمالية المنظمة لفائدة أعضائها.

وذلك دون الإخلال باتخاذ التدابير والمتابعات المقررة في القوانين الجاري بها العمل.

وللتذكير فإن المادة 43 من نفس القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة 132 من القانون رقم 57.11 سالف الذكر تنصان على أن كل استخدام كلي أو جزئي للمساهمة الممنوحة من طرف الدولة لأغراض غير تلك التي منحت من أجلها، يعد اختلاسا للمال العام يعاقب عليه بهذه الصفة طبقا للقانون.

ولمباشرة أعمال فحص المستندات المدلى بها من طرف الهيآت الحزبية والنقابية المعنية، تم تحديد إطار منهجي يهدف إلى التأكد من احترام المقتضيات القانونية والتنظيمية ذات الصلة، وذلك من خلال تتبع المراحل التالية:

- حصر لائحة الأحزاب السياسية التي أدلت بتصاريحها داخل الأجل المحدد والتي قامت بذلك خارج الأجل؛
- حصر لائحة الأحزاب السياسية التي لم تقم بصرف مبلغ الدعم بأكمله والذي يجب إرجاعه إلى الخزينة العامة؛
- تحديد المبالغ المصرح بصرفها؛
- تحديد المبالغ المصرح بها غير المدعمة بوثائق تبريرية؛
- فحص الوثائق المدلى بها شكلا ومضمونا.

وأسفرت هذه العملية عن مجموعة من الملاحظات، تم توجيهها إلى المسؤولين الوطنيين عن الأحزاب والمنظمات النقابية قصد الإدلاء بتعقيباتهم عند الاقتضاء.

ويعرض هذا التقرير في جزئه الأول المعطيات المتعلقة بتقديم مستندات إثبات صرف مبالغ الدعم للمجلس وتوزيع مبلغ المساهمة المذكورة والمبالغ المصرح بصرفها، في ما سيتناول في جزئه الثاني النتائج العامة لفحص الحسابات المذكورة على أن يتطرق بشكل تفصيلي في جزئه الثالث لنتائج التدقيق الخاصة على التوالي بكل هيئة حزبية أو نقابية.

# الجزء الأول: معطيات حول حسابات الحملات الانتخابية

## تقديم حسابات الحملات الانتخابية

طبقا لمقتضيات المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر، فإن الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المستفيدة من مساهمة الدولة لتمويل حملاتها الانتخابية بمناسبة اقتراع 02 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين، ملزمة بتوجيه حسابات حملاتها الانتخابية التي تتضمن مستندات إثبات صرف المساهمة المذكورة، إلى الرئيس الأول للمجلس داخل أجل لا يزيد على ثلاثة (03) أشهر من تاريخ صرف هذه المساهمة.

ويسجل المجلس بهذا الخصوص أن كل الأحزاب السياسية (10 أحزاب) والمنظمات النقابية (09 نقابات) المستفيدة من الدعم المذكور قامت بإيداع حسابات حملاتها الانتخابية لدى المجلس، منها خمسة (05) أحزاب وثلاث (03) منظمات نقابية قامت بذلك داخل الأجل المحدد لذلك، وذلك كما هو مبين بالجدول التالي:

| الهيآت الحزبية والنقابية | تاريخ الإيداع |
|---|---|
| **الأحزاب السياسية** | |
| - حزب العهد الديمقراطي | 2016/02/17 |
| - حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية | 2016/03/17 |
| - حزب الاستقلال | 2016/03/18 |
| - حزب الأصالة والمعاصرة | 2016/03/22 |
| - حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية | 2016/03/25 |
| **المنظمات النقابية** | |
| - الاتحاد العام للشغالين بالمغرب | 2016/01/14 |
| - الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | 2016/03/24 |
| - الاتحاد المغربي للشغل | 2016/03/10 |

بينما قدمت خمسة (05) أحزاب وستة (06) منظمات نقابية حساباتها بعد انصرام هذا الأجل، ويتعلق الأمر بالهيآت التالية:

| الهيآت الحزبية والنقابية | تاريخ الإيداع |
|---|---|
| **الأحزاب السياسية** | |
| - حزب التقدم والاشتراكية | 2016/03/31 |
| - حزب الحركة الشعبية | 2016/04/08 |
| - حزب الاتحاد الدستوري | 2016/05/18 |
| - حزب التجمع الوطني للأحرار | 2016/05/31 |
| - حزب العدالة والتنمية | 2016/06/17 |
| **المنظمات النقابية** | |
| - النقابة الوطنية الديمقراطية | 2016/04/27 |
| - النقابة الشعبية للمأجورين | 2016/05/20 |
| - الكونفدرالية العامة للشغل | 2016/06/07 |
| - الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب | 2016/06/16 |
| - المنظمة الديمقراطية للشغل | 2016/07/01 |
| - الفيدرالية الديمقراطية للشغل | 2016/10/30 |

## توزيع مبلغ مساهمة الدولة

استنادا إلى مقتضيات المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة 127 من القانون رقم 57.11 سالفي الذكر، حدد قرار رئيس الحكومة رقم 3.37.15 مبلغ مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين ليوم 02 أكتوبر 2015 في خمسين (50) مليون درهم، يتوزع بين الأحزاب السياسية (30 مليون درهم) والمنظمات النقابية (20 مليون درهم).

وبلغ الغلاف المالي الذي تم منحه فعليا في هذا الإطار للأحزاب السياسية ما مجموعه 28,42 مليون درهم مقابل 20 مليون درهم للمنظمات النقابية، أي بنسب قدرها على التوالي 94,73 % و100 % من مجموع الاعتمادات المقررة في هذا الصدد.

وتجدر الإشارة في هذا الإطار، إلى أنه لم يتم صرف مبلغ الدعم العائد لحزب الإصلاح والتنمية والبالغ قدره 157.250,13 درهم، وذلك راجع، حسب رسالة السيد وزير الداخلية عدد 4729/م.إ بتاريخ 19 اغسطس 2016، إلى "عدم إرجاع الحزب إلى الخزينة المبلغ غير المستحق الذي بقي بذمته (298.616,36 درهم) برسم التسبيق الذي منح له بمناسبة الانتخابات الجماعية والجهوية ليوم 04 سبتمبر 2015". واستنادا إلى ما سبق، فإن مبلغا قدره 1.426.307,61 درهم لم يتم توزيعه على الأحزاب السياسية، وهو حاصل الفرق بين مبلغ الدعم من جهة والمبلغ الممنوح للأحزاب السياسية والمبلغ الذي لم يتم صرفه للحزب المذكور من جهة ثانية.

ويبرز الجدول التالي مبلغ التسبيق والمبلغ المستحق بعد خصم التسبيق وأخيرا مبلغ الدعم العائد لكل هيئة حزبية أو نقابية مشاركة في الاقتراع المذكور:

**جدول رقم 1 : مبلغ الدعم العائد لكل حزب سياسي أو منظمة نقابية وتاريخ صرفه (بالدرهم)**

| الهيئات الحزبية والنقابية | مبلغ التسبيق | المبلغ الممنوح بعد خصم التسبيق | المبلغ الكلي الممنوح | تاريخ صرف مبلغ الدعم[2] |
|---|---|---|---|---|
| حزب الاستقلال | - | 7 054 168,82 | 7 054 168,82 | 2015/12/28 |
| حزب الأصالة والمعاصرة | - | 7 048 653,55 | 7 048 653,55 | 2015/12/28 |
| حزب العدالة والتنمية | - | 3 971 931,64 | 3 971 931,64 | 2015/12/29 |
| حزب التجمع الوطني للأحرار | - | 3 454 272,40 | 3 454 272,40 | 2015/12/28 |
| حزب الحركة الشعبية | - | 2 470 999,48 | 2 470 999,48 | 2015/12/29 |
| حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية | - | 1 951 450,03 | 1 951 450,03 | 2015/12/29 |
| حزب الاتحاد الدستوري | - | 928 508,54 | 928 508,54 | 2015/12/28 |
| حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية | - | 705 826,00 | 705 826,00 | 2015/12/28 |
| حزب التقدم والاشتراكية | - | 518 021,75 | 518 021,75 | 2015/12/28 |
| حزب العهد الديمقراطي | - | 312 610,05 | 312 610,05 | 2015/12/28 |
| **المجموع 1** | **0,00** | **28 416 442,26** | **28 416 442,26** | |
| الاتحاد المغربي للشغل | 1 060 200,00 | 5 119 708,21 | 6 179 908,21 | 2015/12/28 |
| الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب | 441 600,00 | 3 544 953,75 | 3 986 553,75 | 2015/12/28 |
| الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | - | 3 767 405,78 | 3 767 405,78 | 2015/12/30 |
| الاتحاد العام للشغالين بالمغرب | - | 2 754 767,60 | 2 754 767,60 | 2015/12/29 |
| الفيدرالية الديمقراطية للشغل | - | 1 060 475,79 | 1 060 475,79 | 2015/12/28 |
| المنظمة الديمقراطية للشغل | - | 986 780,01 | 986 780,01 | 2015/12/28 |
| النقابة الوطنية الديمقراطية | - | 913 084,23 | 913 084,23 | 2015/12/29 |
| النقابة الشعبية للمأجورين | - | 255 349,41 | 255 349,41 | 2015/12/28 |
| الكونفدرالية العامة للشغل | - | 95 675,22 | 95 675,22 | 2015/12/28 |
| **المجموع 2** | **1 501 800,00** | **18 498 200,00** | **20 000 000,00** | |
| **المجموع العام** | **1 501 800,00** | **46 914 642,26** | **48 416 442,26** | |

## توزيع المبلغ المصرح بصرفه

بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها من طرف الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية ما يناهز 46,92 مليون درهم. ويبرز الجدول أسفله توزيع هذه النفقات حسب طبيعتها.

2- نفس الرسالة المشار إليها سلفا.

الجدول رقم 02 : توزيع نفقات الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المصرح بصرفها حسب طبيعتها (بالدرهم)

| الهيئات الحزبية والنقابية | دعم مالي للمترشحين | دعم مالي للفروع الجهوية | الطبع | الدعاية والتواصل | مستحقات العاملين | التنقل وكراء السيارات | الهاتف والبريد | تنظيم الاجتماعات العامة | اقتناء معدات | نفقات مختلفة | المجموع العام |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| حزب الاستقلال | | | | 4 593 600,00 | | | | 2 660 900,00 | | | 7 254 500,00 |
| حزب الأصالة والمعاصرة | | | 107 040,00 | | 6 408 000,00 | 151 200,00 | | 168 000,00 | | 224 040,00 | 7 058 280,00 |
| حزب العدالة والتنمية | 169 256,00 | | 598 283,64 | 24 000,00 | 1 874 350,02 | 72 300,00 | 213 882,01 | 8 680,00 | 26 400,00 | 14 717,80 | 3 001 869,47 |
| حزب التجمع الوطني للأحرار | 1 622 488,35 | | | | | | | | | 1 400 000,00 | 3 022 488,35 |
| حزب الحركة الشعبية | 1 497 124,30 | | 533 796,84 | | | | | | 78 000,00 | 4 564,50 | 2 113 485,64 |
| حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية | | | 272 200,00 | 528 000,00 | | 19 500,00 | | 1 132 336,00 | | | 1 952 036,00 |
| حزب الاتحاد الدستوري | | | 88 320,00 | 745 680,00 | | | 12 680,00 | 78 900,00 | | | 925 580,00 |
| حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية | | | 394 750,00 | | | | | 126 000,00 | | | 520 750,00 |
| حزب التقدم والاشتراكية | | | 250 300,00 | | | | 49 951,64 | 173 020,00 | | 46 039,82 | 519 311,46 |
| حزب العهد الديمقراطي | | | 266 000,00 | 18 000,00 | 12 000,00 | 16 000,00 | | | | | 312 000,00 |
| **المجموع 1** | **3 288 868,65** | **0,00** | **2 510 690,48** | **5 909 280,00** | **8 294 350,02** | **259 000,00** | **276 513,65** | **4 347 836,00** | **104 400,00** | **1 689 362,12** | **26 680 300,92** |
| الاتحاد المغربي للشغل | | 4 810 593,67 | 489 063,00 | 371 504,00 | | 13 800,00 | 169 812,10 | 143 296,90 | | 56 550,00 | 6 054 619,67 |
| الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب | | | 401 803,84 | 101 536,00 | 82 440,00 | 215 395,23 | 88 786,98 | 3 230 902,11 | 150 664,80 | 143 773,59 | 4 415 302,55 |
| الكونفدرالية الديمقراطية للشغل | | | 932 562,00 | 721 843,00 | | 266 087,00 | | 1 850 768,00 | | | 3 771 260,00 |
| الاتحاد العام للشغالين بالمغرب | 200 000,00 | 313 466,00 | 791 260,00 | 387 906,00 | 126 000,00 | 348 790,50 | | 287 682,00 | 276 758,00 | 88 018,40 | 2 819 880,90 |
| الفدرالية الديمقراطية للشغل | | | 314 650,00 | 97 343,00 | 48 400,00 | | 69 963,84 | 503 979,00 | | 10 135,00 | 1 044 470,84 |
| المنظمة الديمقراطية للشغل | | | 120 000,00 | 60 000,00 | 288 000,00 | 493 450,00 | 75 000,00 | | | | 1 036 450,00 |
| النقابة الوطنية الديمقراطية | 55 720,63 | 80 000,00 | 111 000,00 | 295 680,00 | | 50 400,00 | | 151 200,00 | | | 744 000,63 |
| النقابة الشعبية للمأجورين | | | 97 570,00 | 15 000,00 | 98 500,00 | 43 380,00 | | | | 5 000,00 | 259 450,00 |
| الكونفدرالية العامة للشغل | | | 62 318,10 | 15 600,00 | | 7 900,00 | | | | 13 114,00 | 98 932,10 |
| **المجموع 2** | **255 720,63** | **5 204 059,67** | **3 320 226,94** | **2 066 412,00** | **643 340,00** | **1 439 202,73** | **403 562,92** | **6 167 828,01** | **427 422,80** | **316 590,99** | **20 244 366,69** |
| **المجموع العام** | **3 544 589,28** | **5 204 059,67** | **5 830 917,42** | **7 975 692,00** | **8 937 690,02** | **1 698 202,73** | **680 076,57** | **10 515 664,01** | **531 822,80** | **2 005 953,11** | **46 924 667,61** |

وتثير هذه المعطيات عدة ملاحظات أهمها:

- أنجزت ستة (06) أحزاب ما يناهز 91,46% من مجموع النفقات المصرح بصرفها، ويتعلق الأمر بحزب الاستقلال (27,19%) وحزب الأصالة والمعاصرة (26,46%) وحزب التجمع الوطني للأحرار (11,33%) وحزب العدالة والتنمية (11,25%) وحزب الحركة الشعبية (7,92%) وأخيرا حزب الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية (7,32%)؛
- أنجزت أربع (04) منظمات نقابية ما يقارب 84,28% من مجموع النفقات المصرح بصرفها، ويتعلق الأمر بالاتحاد المغربي للشغل (29,91%) والاتحاد الوطني للشغل بالمغرب (21,81%) والكونفدرالية الديمقراطية للشغل (18,63%) وأخيرا الاتحاد العام للشغالين بالمغرب (13,93%)؛
- مثلت أربعة أصناف من النفقات ما يقارب 81,86% من مجموع مصاريف الأحزاب السياسية، ويتعلق الأمر بمستحقات العاملين (31,09%) ومصاريف الدعاية والتواصل (22,15%) وتكاليف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة (16,30%) وأخيرا دعم المترشحين (12,33%).
- استأثرت أربعة أصناف من النفقات بما يفوق 82,79% من مجموع مصاريف المنظمات النقابية، ويتعلق الأمر بتكاليف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة (30,47%) ودعم الهياكل الجهوية والمحلية (25,71%) وتكاليف الطبع (19,05%) وأخيرا مصاريف الدعاية والتواصل (10,21%).

# الجزء الثاني: النتائج العامة لفحص المصاريف

أسفرت عملية فحص مستندات إثبات صرف مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية، على مجموعة من الملاحظات قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤولين الوطنيين عن الأحزاب والمنظمات النقابية قصد الإدلاء بتعقيباتهم خلال أجل ثلاثين يوما.

وتجدر الإشارة إلى أن معظم الهيآت المعنية بالملاحظات المذكورة، عملت على تقديم تعقيباتها والإدلاء أيضا بوثائق إثبات لدعم أجوبتها.

وسجل المجلس من خلال الأجوبة المقدمة، أن بعض الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية لم تقدم تبريرات كافية بخصوص بعض الملاحظات التي همت الجوانب المتعلقة بإرجاع مبالغ الدعم غير المستعملة وصرف مبالغ دون دعمها بأي وثائق إثبات وأخيرا القيام بصرف نفقات لا تخص الحملة الانتخابية.

- **حول عدم إرجاع مبالغ الدعم غير المستعملة**

سجل المجلس أن مجموع مبالغ الدعم العائد لبعض الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية فاقت مبالغ النفقات المصرح بصرفها، وتبعا لذلك تم حصر مجموع المبالغ غير المستعملة في 2.729.861,96 درهم، تم منها إرجاع مبلغ إجمالي قدره 2.250.413,82 درهم إلى الخزينة العامة، في حين تخلفت بعض الأحزاب والمنظمات النقابية عن إرجاع مبلغ إجمالي قدره 479.448,14 درهم خلافا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة 131 من القانون رقم 57.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفة الذكر، ويتعلق الأمر بالهيآت الحزبية والنقابية التالية:

**الجدول رقم 03 : معطيات حول مبالغ الدعم غير المستعملة** **(بالدرهم)**

| الهيآت الحزبية والنقابية | المبلغ غير المستعمل | المبلغ الذي تم ارجاعه | المبلغ الذي لم يتم ارجاعه |
|---|---|---|---|
| حزب العدالة والتنمية | 970 062,17 | 970 062,17 | 0,00 |
| حزب التجمع الوطني للأحرار | 903 294,27 | 903 294,27 | 0,00 |
| حزب الحركة الشعبية | 357 513,84 | 357 513,84 | 0,00 |
| حزب الاتحاد الدستوري | 2 928,54 | 2 928,54 | 0,00 |
| حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية | 185 076,00 | 0,00 | 185 076,00 |
| حزب العهد الديمقراطي | 610,05 | 610,05 | 0,00 |
| الاتحاد المغربي للشغل | 125 288,54 | 0,00 | 125 288,54 |
| الفدرالية الديمقراطية للشغل | 16 004,95 | 16 004,95 | 0,00 |
| النقابة الوطنية الديمقراطية | 169 083,60 | 0,00 | 169 083,60 |
| **المجموع** | **2 729 861,96** | **2 250 413,82** | **479 448,14** |

- **حول التصريح بصرف مبالغ دون دعمها بوثائق إثبات**

سجل المجلس أن جميع النفقات المصرح بصرفها من طرف الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية تم دعمها بوثائق إثبات كافية، باستثناء صرف بعض النفقات بمبلغ إجمالي قدره 4.919.366,90 درهم أي ما يمثل 10,48% من مجموع النفقات المصرح بصرفها، لم يتم الإدلاء بشأنها بوثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة، وهو ما يخالف مقتضيات المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 المشار إليه أعلاه، ، وتهم الهيآت الحزبية والنقابية التالية:

- حزب الحركة الشعبية، إذ قام بمنح دعم بمبلغ إجمالي قدره 300.000,00 درهم بالتساوي لثلاثة مترشحين غير منتخبين دون دعم هذا المبلغ بأي وثائق إثبات. كما أن المترشحين المستفيدين من الدعم المذكور لم يودعوا لدى المجلس جردا بمصاريف حملاتهم الانتخابية والوثائق المثبتة الضرورية كما هو منصوص عليه في المادة 96 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المذكور؛
- الإتحاد المغربي للشغل، الذي قدم مساعدات تكميلية[3] للاتحادات المحلية والجهوية وللنقابات الوطنية والفيدراليات بمبلغ إجمالي قدره 4.518.666,90 درهم وتم احتساب هده النفقات ضمن مصاريف الحملة الانتخابية دون أن يتم دعمها بأي وثائق إثبات؛
- الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، الذي قدم دعما ماليا للاتحادات المحلية والجامعات بمبلغ إجمالي قدره 14.000,00 درهم دون دعم صرفه بأي وثائق إثبات. ولتبرير صرف ذلك، اكتفى بتقديم حوالات إرسالها أو وصولات بتسلم المبالغ نقدا؛
- النقابة الوطنية الديمقراطية، التي صرحت بصرف مبلغ إجمالي قدره 86.700,00 درهم يتعلق:
  - بمنح دعم للفروع المحلية بمبلغ إجمالي قدره 80.000,00 درهم. ولتبرير هذا المبلغ، تم الادلاء فقط بوضعية تتضمن الفرع المستفيد ومبلغ الدعم المقدم وتوقيعات المسؤولين المحليين في حين لم يتم دعمها بأي وثائق إثبات ؛
  - بتقديم دعم مالي لوكيل اللائحة قدره 55.720,63 درهم دون أن تدعم النقابة المعنية هذه المبالغ بأي وثائق إثبات، بينما قام وكيل اللائحة، ضمن التصريح المتعلق بحملاته الانتخابية المنصوص عليه في المادة 96 من القانون التنظيمي رقم 28.11 سالف الذكر، بالإدلاء بوثائق كافية تثبت صرف نفقات قدرها 49.020,63 درهم بينما اكتفى بتقديم حوالتي إصدار لتبرير مبلغ قدره 6.700,00 درهم.

- **حول التصريح بصرف نفقات لا تخص الحملة الانتخابية**

تتوزع هذه النفقات بين تلك التي تم إنجازها خارج الحيز الزمني المشار إليه سلفا وتلك التي لا تندرج ضمن الغايات المحددة في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه والتي توجب على الأحزاب السياسية "...**أن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها في الآجال ووفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها**".

وقد بلغت النفقات التي تم إنجازها خارج الفترة المحددة للحملة الانتخابية ما مجموعه 173.214,96 درهما تتعلق باقتناء حزب الحركة الشعبية للوازم بتاريخ 01 و27 ديسمبر 2015.

3 - *Complément de subventions aux unions régionales et locales, aux syndicats nationaux et fédérations.*

كما بلغت النفقات التي لا تندرج ضمن الغايات المحددة في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451 ما مجموعه 3.729.108,02 درهما، تتوزع بين:

- مبلغ إجمالي قدره 1.874.350,02 درهم يتعلق بأداء حزب العدالة والتنمية لنفقات تخص أداء أجور المستخدمين واقتطاعات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل برسم شهور اغسطس وسبتمبر وأكتوبر 2015، إذ تم تنزيل هذه النفقات ضمن مصاريف الحملة الانتخابية عوض إدراجها ضمن مصاريف التدبير؛
- مبلغ إجمالي قدره 1.400.000,00 درهم، إذ قام حزب التجمع الوطني للأحرار بخصم هذا المبلغ من الدعم الذي قدمه للمترشحين واحتسبه كهبة لفائدة الحزب نفسه؛
- حزب الحركة الشعبية، الذي قام بأداء نفقات بمبلغ إجمالي قدره 178.000,00 درهم تهم:
  - اقتناء عتاد مكتبي (آلة نسخ) بمبلغ قدره 78.000,00 درهم واعتبار ذلك من اللوازم الضرورية للحملة الانتخابية في حين أن المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية اعتبر العتاد المكتبي من الأصول المعمرة وأدرجه ضمن الموازنة على مستوى حسابات الأصول الثابتة بالحساب 235: عتاد المكتب[4]؛
  - صرف مبلغ قدره 100.000,00 درهم لشخص رغم أن إسمه غير وارد بلائحة المترشحين عن الحزب المذكور لانتخابات أعضاء مجلس المستشارين؛
- الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، الذي قام باقتناء عتاد معلوماتي بمبلغ إجمالي قدره 276.758,00 درهم، واعتباره من اللوازم الضرورية للحملة الانتخابية في حين أن الدليل العام للمعايير المحاسبية[5] اعتبر العتاد المعلوماتي من الأصول المعمرة وأدرجه ضمن الموازنة على مستوى حسابات الأصول الثابتة بالحساب 2355: العتاد المعلوماتي[6].

ويلخص الجدول التالي توزيع المبالغ موضوع الملاحظات المسجلة أعلاه حسب الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية:

*4 - Matériel de bureau.*
*5 - Code général de normalisation comptable.*
*6 - Matériel informatique.*

**الجدول رقم 04: توزيع المبالغ التي لم يتم ارجاعها أو تبريرها حسب الهيئات الحزبية والنقابية** **(بالدرهم)**

| الحزب السياسي/ النقابة | عدم إرجاع المبالغ غير المستعملة | صرف مبالغ دون دعمها بأي وثائق إثبات | نفقات تم إنجازها خارج الحيز الزمني المخصص للحملة الانتخابية | نفقة لا تندرج ضمن الغايات المحددة في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.451 | المجموع |
|---|---|---|---|---|---|
| حزب العدالة والتنمية | | | | 1 874 350,02 | 1 900 750,02 |
| التجمع الوطني للأحرار | | | | 1 400 000,00 | 1 400 000,00 |
| حزب الحركة الشعبية | | 300 000,00 | 173 214,96 | 178 000,00 | 651 214,96 |
| حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية | 185 076,00 | | | | 185 076,00 |
| **المجموع 1** | **185 076,00** | **300 000,00** | **173 214,96** | **3 452 350,02** | **4 113 569,52** |
| الاتحاد المغربي للشغل | 125 288,54 | 4 518 666,90 | | | 4 643 955,44 |
| الاتحاد العام للشغالين بالمغرب | | 14 000,00 | | 276 758,00 | 290 758,00 |
| النقابة الوطنية الديمقراطية | 169 083,60 | 86 700,00 | | | 255 783,60 |
| **المجموع 2** | **294 372,14** | **4 619 366,90** | **0,00** | **276 758,00** | **5 190 497,04** |
| **المجموع العام** | **479 448,14** | **4 919 366,90** | **173 214,96** | **3 729 108,02** | **9 301 138,02** |

وعليه، تكون الهيآت الحزبية والنقابية المعنية مطالبة بإرجاع إلى الخزينة العامة المبالغ التي لم يتم استعمالها والتي لم يتم تبرير صرفها طبقا للغايات التي منحت من أجلها وأخيرا المبالغ التي لم يتم الإدلاء بشأنها بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة 131 من القانون رقم 57.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

وتبعا لما تم تسجيله من ملاحظات، قدم المجلس الأعلى للحسابات مجموعة من التوصيات.

## توصيات

من خلال فحص الوثائق المثبتة المدلى بها من طرف الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية بمناسبة اقتراع 02 أكتوبر 2015، يقدم المجلس الأعلى للحسابات التوصيات التالية لكل من السلطات الحكومية المختصة والهيآت الحزبية والنقابية والتي من شأنها أن تساهم في ترسيخ مبادئ الحكامة الجيدة:

- **فيما يخص السلطات الحكومية المختصة**

- الحرص على إرجاع الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية للمبالغ غير المستعملة من الدعم الممنوح لها، وكذا المبالغ التي لم يتم تبرير صرفها طبقا للغايات التي منحت من أجلها وأخيرا المبالغ التي لم يتم الإدلاء بشأنها بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة 131 من القانون رقم 57.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.
- إصدار نموذج موحد لحسابات الحملات الانتخابية؛
- وضع لائحة الوثائق التبريرية بالنسبة لكل صنف من النفقات المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.15.451 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليو 2015) بتحديد الآجال والشكليات المتعلقة باستعمال مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات العامة الجهوية وكذا تمويل الحملات الانتخابية التي تقوم بها الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المشاركة في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين؛
- تحديد سقف النفقات الصغرى المنصوص عليها في المرسوم المذكور؛
- تنظيم دورات تكوينية لفائدة الأطر الإدارية للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية حول مختلف الجوانب المتعلقة بحسابات الحملات الانتخابية.

- **فيما يخص الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية**

- العمل على تقديم حسابات الحملات الانتخابية في الآجال المقررة في المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر ؛
- السهر على دعم المبالغ المحولة للهياكل المحلية بالوثائق المثبتة؛
- احترام المقتضيات الخاصة بالنفقات الصغرى المنصوص عليها في المرسوم المذكور، ولا سيما أن تكون هذه النفقات:
  - متعلقة بمصاريف يتعذر إثباتها بواسطة فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات إثبات مماثلة ؛
  - مدعمة بوثائق داخلية موقعة من طرف ممثلي الأحزاب السياسية أو المنظمات النقابية قصد إثبات صحة الخدمة المنجزة.

# الجزء الثالث: النتائج الخاصة بكل هيئة حزبية أو نقابية

## النتائج الخاصة بكل هيئة حزبية

### حزب الاستقلال

#### 1. تقديم مستندات الاثبات

توصل حزب الاستقلال بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 02 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين بتاريخ 28 ديسمبر 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات اثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 18 مارس 2016، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

#### 2. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للحزب ما قدره 7.054.168,82 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 7.254.500,00 درهما. ويتوزع هذا المبلغ بين مصاريف الدعاية والتواصل (4.593.600,00 درهم) ومصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة (2.660.900,00 درهم).

#### 3. نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

ولم تسفر هذه العملية عن تسجيل أي ملاحظة.

وعليه، اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة كما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

## حزب الأصالة والمعاصرة

### 1. تقديم مستندات الاثبات

توصل حزب الأصالة والمعاصرة بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 02 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين بتاريخ 28 ديسمبر 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات اثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 22 مارس 2016، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

### 2. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للحزب ما قدره 7.048.653,55 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 7.058.280,00 درهما. ويتوزع هذا المبلغ أساسا بين مستحقات العاملين والمؤطرين (6.408.000,00 درهم) وتكاليف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة (168.000,00 درهم) وكراء السيارات (151.200,00 درهم) ومصاريف الطبع (107.040,00 درهم).

### 3. نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وقد أسفرت هذه العملية عن إبداء ملاحظة فريدة تهم صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 7.058.280,00 درهم، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 14 يوليو 2016، من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

وقد كانت هذه الملاحظة موضع جواب من طرف المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 15 اغسطس 2016، أي داخل الأجل.

و لوحظ في هذا الصدد أنه تم تقديم تبريرات، اعتبرها المجلس كافية.

وعليه، اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة كما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

## حزب العدالة والتنمية

### 1. تقديم مستندات الاثبات

توصل حزب العدالة والتنمية بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 02 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين بتاريخ 29 ديسمبر 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات اثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 17 يونيو 2016، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

### 2. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للحزب ما قدره 3.971.931,64 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 3.001.869,47 درهما، وقام الحزب بإرجاع مبلغ غير مستعمل إلى الخزينة العامة قدره 970.062,17 درهم[7]. ويتوزع المبلغ المصرح بصرفه أساسا بين مستحقات العاملين (1.874.350,02 درهم) ومصاريف الطبع (598.283,64 درهم) ونفقات الهاتف والبريد (213.882,01 درهم).

### 3. نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وقد أسفرت هذه العملية عن إبداء ملاحظة فريدة تتعلق بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 1.900.750,02 درهم، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 14 يوليو 2016، من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

وقد كانت هذه الملاحظة موضع جواب من طرف المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 15 اغسطس 2016، أي داخل الأجل.

ويتعلق الشطر الثاني من هذه الملاحظة بأداء أجور المستخدمين واقتطاعات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والضريبة على الدخل برسم شهور اغسطس وسبتمبر وأكتوبر 2015 بمبلغ إجمالي قدره 1.874.350,02 درهم.

إذ تم احتساب هذه النفقات ضمن مصاريف الحملة الانتخابية رغم أنها لا تندرج ضمن قائمة المصاريف المحددة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر، وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه.

وفي رده أوضح المسؤول الوطني عن الحزب أن "... **الحزب يقوم بالتعبئة الكاملة لمستخدمي الحزب للقيام بمختلف الأعمال والمهام التي تتطلبها الحملة الانتخابية لا من حيث عدد ساعات العمل ولا من حيث طبيعة الأعمال الموكولة إليهم ... وتندرج هذه الأجور ضمن أوجه الصرف المحددة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451 خاصة الفقرة المتعلقة بأداء الأجور عن مختلف الخدمات واستخدام الأشخاص للقيام ببعض الأعمال**".

7- قام الحزب خطأ بإرجاع مبلغ يفوق المبلغ غير المستعمل (991.662,17 درهم).

وفي هذا الصدد وجب توضيح أن أداء الأجور والاقتطاعات الاجتماعية والضريبية لمستخدمي الحزب الدائمين يتم احتسابها ضمن مصاريف التدبير العادية، وما يمكن احتسابه ضمن مصاريف الحملة الانتخابية يخص أداء التعويضات لمستخدمي الحزب عن الساعات الإضافية أو أجور المستخدمين العرضيين عن مختلف الأعمال التي يقومون بها بمناسبة الحملة الانتخابية.

واستنادا إلى ما سبق، فإنه لا يمكن تنزيل أداء الأجور سالفة الذكر ضمن النفقات الانتخابية.

وعليه، يكون الحزب مطالبا بإرجاع إلى الخزينة العامة المبلغ الذي استعمل لغير الغايات التي منح من أجلها (1.874.350,02 درهم)، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

## حزب التجمع الوطني للأحرار

### 1. تقديم مستندات الاثبات

توصل حزب التجمع الوطني للأحرار بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 02 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين بتاريخ 28 ديسمبر 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات اثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 31 مايو 2016، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

### 2. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للحزب ما قدره 3.454.272,40 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 3.022.488,35 درهما. ويتوزع هذا المبلغ بين الدعم المالي المقدم للمترشحين (1.622.488,35درهم) ونفقات مختلفة (1.400.000,00 درهم).

### 3. نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وقد أسفرت هذه العملية عن إبداء ملاحظتين اثنتين تتعلقان بإرجاع مبلغ غير مستعمل وصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 2.303.377,48 درهم، قام المجلس بتوجيههما إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 09 يونيو 2016، من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

وقد كانت هاتين الملاحظتين موضع جواب من طرف المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 02 نونبر 2016، أي داخل الأجل.

وعلى إثر ذلك لوحظ أنه:

**أولا:** تم تقديم ما يثبت إرجاع الحزب إلى الخزينة العامة مبلغا غير مستعمل قدره 903.294,27 درهم برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية، وذلك عملا بما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

**ثانيا:** لم يتم تقديم تبريرات كافية بخصوص صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 1.400.000,00 درهم، إذ أن جرد مصاريف الحملة الانتخابية المدلى به للمجلس يتضمن مبلغا إجماليا قدره 3.022.488,35 درهم يتعلق "بنصيب" سبعة مترشحين من الدعم المتعلق بالحملة الانتخابية، تم منه خصم مبلغ إجمالي قدره 1.400.000,00 درهم بالتساوي من دعم الحزب المحتسب للمترشحين والتنازل عنه للحزب نفسه كهبة.

ولوحظ في هذا الصدد أن خصم مبلغ من دعم الحزب المقدم للمترشحين واحتسابه كهبة لفائدة الحزب نفسه أو لغيره لا يمكن اعتباره من المصاريف الانتخابية للحزب المنصوص عليها في المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451، كما لا يندرج ضمن المصاريف الانتخابية للمترشحين المشار إليها في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.452.

وضمن رده أوضح المسؤول الوطني عن الحزب أنه " **على إثر انتخاب ثلث أعضاء مجلس المستشارين (استحقاق 02 أكتوبر 2009)، أدلى الحزب بوثائق تبريرية لمرشحيه تبين تنازلا للحزب بقيمة 900.000,00 درهم ... ولم يتم تسجيل أي ملاحظة بشأنها من لدن المجلس. ولهذا السبب اعتبر الحزب أنه يمكن القيام بهذا النوع من التنازل وإلا لكان الحزب امتنع عن ذلك**"، وأضاف أنه " **يرجو من المجلس الموقر أن يأخذ بعين الاعتبار هذه السابقة مع تعهد الحزب بعدم تكرارها ...**".

وفي هذا الصدد وجب التوضيح بأنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 سالف الذكر، يجب أن تستعمل مساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها، ومن بين هذه الغايات ما نصت عليه المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451 المذكور كتقديم دعم مالي للمترشحين، شريطة أن يكون هذا الدعم على سبيل المساهمة في تمويل حملاتهم الانتخابية وبالتالي لا يمكن تنزيل هذه النفقات منزلة النفقات الانتخابية.

وعليه، يكون الحزب مطالبا بإرجاع إلى الخزينة العامة المبلغ الذي استعمل لغير الغايات التي منح من أجلها (1.400.000,00 درهم)، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

# حزب الحركة الشعبية

## 1. تقديم مستندات الاثبات

توصل حزب الحركة الشعبية بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 02 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين بتاريخ 29 ديسمبر 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات اثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 08 أبريل 2016، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

## 2. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للحزب ما قدره 2.470.999,48 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 2.113.485,64 درهما. ويتوزع هذا المبلغ أساسا بين دعم المترشحين (1.497.124,30 درهم) ومصاريف الطبع (533.796,84 درهم).

## 3. نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وقد أسفرت هذه العملية عن إبداء عدة ملاحظات تتعلق بإرجاع مبلغ غير مستعمل وصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 1.968.483,35 درهم، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 06 يونيو 2016، من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

وقد كانت هذه الملاحظات موضع جواب من طرف المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 05 يوليو 2016، أي داخل الأجل.

وعلى إثر ذلك لوحظ أنه:

**أولا-** تم تقديم ما يثبت إرجاع الحزب إلى الخزينة العامة مبلغا غير مستعمل قدره 357.513,84 درهم برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية، وذلك عملا بما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

**ثانيا-** تم تقديم تبريرات، اعتبرها المجلس كافية تتعلق بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 959.754,55 درهم؛

**ثالثا-** لم يتم تقديم تبريرات كافية بشأن صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 651.214,96 درهم، ويتعلق الأمر بالنفقات التالية:

- نفقة بمبلغ إجمالي قدره 173.214,96 درهم، إذ لوحظ أن الحزب قام باقتناء لوازم بتاريخ 01 و27 ديسمبر 2015 واحتسبها ضمن مصاريف الحملة الانتخابية رغم أنه تم إنجازها خارج الحيز الزمني المنصوص عليه في المادة الثانية من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر، وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه.

وفي رده أكد المسؤول الوطني عن الحزب " **أن هذه النفقات تم صرفها في الحملة الانتخابية للحزب**".

- نفقة بمبلغ قدره 78.000,00 درهم، إذ لوحظ أن الحزب قام باقتناء عتاد مكتبي (آلة نسخ) واحتسبه ضمن مصاريف الحملة الانتخابية رغم أن ذلك لا يندرج ضمن قائمة المصاريف المحددة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451 المذكور، وهو ما يخالف مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه أعلاه.

وضمن جوابه أشار المسؤول الوطني عن الحزب إلى " **أنه حسب أحكام الفقرة الثانية من المادة 43 من القانون التنظيمي رقم 29.11، تستعمل أموال الحملة للغايات المبينة ... ومن بينها اقتناء مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملة الانتخابية، وبهذا فإن الحزب خلال حملته الانتخابية قام باقتناء آلة متعددة الاختصاصات وأهمها الطباعة حيث كان يقوم بطبع التزكية وكل ما يتعلق من ملفات لتنظيم اللقاءات وبرامج التواصل مع الناخبين**".

وفي هذا الصدد وجب التوضيح بأن الأمر لا يتعلق بلوازم كما هو منصوص عليها في المادة الأولى المشار إليها والتي تخص المشتريات التي أدرجها المخطط المحاسبي الموحد للأحزاب السياسية ضمن حساب العائدات والتكاليف على مستوى تكاليف الاستغلال بالحساب 612: مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم[8]، بل يتعلق الأمر بمعدات (Matériel) والتي تعتبر من الأصول المعمرة المدرجة في المخطط المحاسبي المذكور ضمن الموازنة على مستوى حسابات الأصول الثابتة بالحساب 235: عتاد المكتب[9]. وبالتالي لا يمكن تنزيل تكاليف اقتناء آلة نسخ ضمن النفقات الانتخابية.

- نفقة بمبلغ إجمالي قدره 400.000,00 درهم يتعلق بالدعم المقدم للمترشحين، إذ لوحظ أن صرف هذا المبلغ لم يقدم بشأنه أي وثيقة إثبات. وعليه وجب على الحزب تقديم ما يفيد تسلم المترشحين لمبالغ الدعم ودعمه بوثائق تثبت صرفه في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة المنصوص عليها في المادة الثالثة من نفس المرسوم.

وضمن رده قدم المسؤول الوطني عن الحزب لائحة بأسماء المستفيدين من الدعم المباشر مرفقة بنسخ شيكات بنكية.

ويتبين من خلال المستندات المقدمة أن:

- مبلغا قدره 100.000,00 درهم تم صرفه لشخص رغم أن إسمه غير وارد بلائحة المترشحين عن الحزب المذكور لانتخابات أعضاء مجلس المستشارين؛
- ومبلغا إجماليا قدره 300.000,00 درهم تم صرفه بالتساوي لثلاثة مترشحين غير منتخبين (السيدة سعاد لغماري والسيدين عبد العزيز الشكدالي وعزيز اللبار)، إلا أنهم لم يودعوا لدى المجلس جردا بمصاريف حملاتهم الانتخابية والوثائق المثبتة الضرورية كما هو منصوص عليه في المادة 96 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المذكور:

وحيث إن المسؤول الوطني عن الحزب مطالب بالقيام بجميع الإجراءات الكفيلة للحصول على المستندات الضرورية لتبرير مبلغ الدعم وتقديمها للمجلس؛

وحيث إنه يعتبر الجهة الوحيدة التي يوجه إليها الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات الإنذار المنصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المشار إليه سلفا؛

*8 - Achat consommés de matières et de fournitures.*
*9 - Matériel de bureau.*

فإن مسؤوليته تظل قائمة إلى حين تسوية وضعية الحزب.

وعليه، يكون الحزب مطالبا بإرجاع إلى الخزينة العامة المبلغ الذي لم يتم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها (351.214,96 درهم) والمبلغ الذي لم يتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة (300.000,00 درهم)، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

## حزب الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية

### 1. تقديم مستندات الاثبات

توصل حزب الإتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 02 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين بتاريخ 29 ديسمبر 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات اثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 17 مارس 2016، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

### 2. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للحزب ما قدره 1.951.450,03 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 1.952.036,00 درهما. ويتوزع هذا المبلغ أساسا بين مصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة (1.132.336,00 درهم) وتكاليف الدعاية والتواصل (528.000,00 درهم) ومصاريف الطبع (272.200,00 درهم).

### 3. نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

ولم تسفر هذه العملية عن تسجيل أي ملاحظة.

وعليه، اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة كما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

# حزب الإتحاد الدستوري

## 1. تقديم مستندات الاثبات

توصل حزب الإتحاد الدستوري بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 02 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين بتاريخ 28 ديسمبر 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات اثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 18 مايو 2016، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

## 2. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للحزب ما قدره 928.508,54 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 925.580,00 درهما. ويتوزع هذا المبلغ أساسا بين تكاليف الدعاية والتواصل (745.680,00 درهم) ومصاريف الطبع (88.320,00 درهم) وتكاليف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة (78.900,00 درهم).

## 3. نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وقد أسفرت هذه العملية عن إبداء ملاحظة فريدة تتعلق بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 97.921,00 درهم، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 10 يونيو 2016، من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

وقد كانت هذه الملاحظة موضع جواب من طرف المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ فاتح يوليو 2016، أي داخل الأجل.

و لوحظ في هذا الصدد أنه تم تقديم تبريرات، اعتبرها المجلس كافية.

وعليه، اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة كما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

## حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية

### 1. تقديم مستندات الاثبات

توصل حزب الحركة الديمقراطية الاجتماعية بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 02 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين بتاريخ 28 ديسمبر 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات اثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 25 مارس 2016، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

### 2. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للحزب ما قدره 705.826,00 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 520.750,00 درهما. ويتوزع هذا المبلغ بين مصاريف الطبع (394.750,00 درهم) ومصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة (126.000,00 درهم).

### 3. نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وقد أسفرت هذه العملية عن إبداء ملاحظتين تتعلقان بإرجاع مبلغ غير مستعمل وصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 203.076,00 درهم، قام المجلس بتوجيههما إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 06 يونيو 2016، من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

وقد كانت هذه الملاحظتين موضع جواب من طرف المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 22 يونيو 2016، أي داخل الأجل.

وعلى إثر ذلك لوحظ أنه:

**أولا**- تم تقديم تبريرات، اعتبرها المجلس كافية تتعلق بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 18.000,00 درهم؛

**ثانيا**- لم يتم تقديم ما يثبت إرجاع الحزب إلى الخزينة العامة مبلغا إجماليا غير مستعمل قدره 185.076,00 درهم، أي حاصل الفرق بين مبلغ المساهمة الكلي المقدم له (705.826,00 درهم) والمبلغ المصرح بصرفه (520.750,00 درهم)، وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

وفي رده أكد المسؤول الوطني أن الحزب قام بصرف مبالغ " **في الانتخابات الجماعية والجهوية والإقليمية وانتخابات مجلس المستشارين أكثر من مبالغ الدعم التي توصل بها من الدولة ...**" وأنه " **يعتبر أن الاستحقاقات الانتخابية هي عملية واحدة، وبالتالي يعتمد الحزب على الدعم الاجمالي في كل العمليات الانتخابية، لا فرق بين انتخاب وآخر، إذا كان الهدف الأساسي من دعم الدولة للأحزاب الوطنية هو تغطية مصاريف الانتخابات وكل ما يتعلق بها**".

وفي هذا الصدد وجب التذكير بأن صرف مبالغ مساهمة الدولة، وبما أنها أموال عمومية، فهي تخضع لمبدإ تخصيص الاعتمادات، أي أن يتم استعمالها فقط للغايات التي منحت من أجلها، ولا يمكن للأحزاب أن تحيد عن ذلك. وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 43

من القانون التنظيمي رقم 29.11 " **يجب على الأحزاب السياسية التي استفادت من مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية أن تثبت كذلك أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها ... للغايات التي منحت من أجلها".**

ومنحت المادة 45 من نفس القانون التنظيمي للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات صلاحية توجيه إنذار إلى المسؤول الوطني عن الحزب من أجل إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة أو تسوية وضعية الحزب إذا تبين للمجلس بأن المستندات المدلى بها من لدن حزب سياسي في شأن استعمال مبلغ مساهمة الدولة الممنوح له برسم حملاته الانتخابية لا تبرر، جزئيا أو كليا، استعمال المبلغ المذكور طبقا للغايات التي منح من أجلها.

أضف إلى ذلك أن لكل استحقاق انتخابي مساهمة خاصة يتم تحديد مبلغها وطرق صرفها بمقتضيات تنظيمية خاصة بكل واحدة منها.

وعليه، يكون الحزب مطالبا بإرجاع إلى الخزينة العامة المبلغ الذي لم يتم استعماله (185.076,00 درهم)، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

# حزب التقدم والاشتراكية

## 1. تقديم مستندات الاثبات

توصل حزب التقدم والاشتراكية بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 02 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين بتاريخ 28 ديسمبر 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات اثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 31 مارس 2016، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

## 2. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للحزب ما قدره 518.021,75 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 519.311,46 درهما. ويتوزع هذا المبلغ أساسا بين مصاريف الطبع (250.300,00 درهم) ومصاريف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة (173.020,00 درهم).

## 3. نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات إثبات صرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

ولم تسفر هذه العملية عن تسجيل أي ملاحظة.

وعليه، اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة كما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

# حزب العهد الديمقراطي

## 1. تقديم مستندات الاثبات

توصل حزب العهد الديمقراطي بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 02 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين بتاريخ 28 ديسمبر 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات اثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 17 فبراير 2016، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

## 2. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للحزب ما قدره 312.610,05 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 312.000,00 درهما. ويتوزع هذا المبلغ أساسا بين مصاريف الطبع (266.000,00 درهم) ومصاريف الدعاية والتواصل (18.000,00 درهم).

## 3. نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمها الحزب برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية.

وقد أسفرت هذه العملية عن إبداء ملاحظة فريدة تتعلق بإرجاع مبلغ غير مستعمل قدره 610,05 درهم إلى الخزينة العامة، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 14 يوليو 2016، من أجل تسوية وضعية الحزب أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

وقد كانت هذه الملاحظة موضع جواب من طرف المسؤول الوطني عن الحزب بتاريخ 08 سبتمبر 2016، أي داخل الأجل.

وعلى إثر ذلك قام الحزب بإرجاع المبلغ غير المستعمل المشار إليه إلى الخزينة العامة.

وعليه، اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة كما هو منصوص عليه في المادة 45 من القانون التنظيمي رقم 29.11 المتعلق بالأحزاب السياسية.

# النتائج الخاصة بكل منظمة نقابية

## الاتحاد المغربي للشغل

### 1. تقديم مستندات الاثبات

توصل الاتحاد المغربي للشغل بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 02 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين بتاريخ 28 ديسمبر 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات اثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 10 مارس 2016، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

### 2. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للمنظمة النقابية ما قدره 6.179.908,20 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 6.054.619,67 درهما. ويتوزع هذا المبلغ أساسا بين دعم الاتحادات الجهوية والمحلية والفيدراليات (4.810.593,67 درهم) ومصاريف الطبع (489.063,00 درهم) وتكاليف الدعاية والتواصل (371.504,00 درهم).

### 3. نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 131 من القانون رقم 57.11 المشار إليه سلفا، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها المنظمة النقابية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية.

وقد أسفرت هذه العملية عن إبداء عدة ملاحظات تتعلق بإرجاع مبلغ غير مستعمل إلى الخزينة العامة وصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 4.784.655,32 درهم، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن المنظمة النقابية بتاريخ 28 يونيو 2016، من أجل تسوية وضعية المنظمة النقابية أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

وقد كانت هذه الملاحظات موضع جواب من طرف المسؤول الوطني عن المنظمة بتاريخ 25 يوليو 2016، أي داخل الأجل[10].

وعلى إثر ذلك لوحظ أنه:

**أولا-** تم تقديم تبريرات، اعتبرها المجلس كافية تتعلق بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 140.699,88 درهم؛

**ثانيا-** لم يتم تقديم ما يثبت إرجاع المنظمة النقابية إلى الخزينة العامة مبلغا إجماليا غير مستعمل قدره 125.288,54 درهم، أي حاصل الفرق بين مبلغ المساهمة الكلي المقدم لها (6.179.908,21 درهم) والمبلغ المصرح بصرفه (6.054.619,67 درهم[11])، وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 131 من القانون رقم 57.11 سالف الذكر والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

---

10- قدم الاتحاد رده باللغة الفرنسية، وقام المجلس بترجمة مضامين هذه الأجوبة.

11- مجموع المبالغ المبينة بالملحق رقم 5 هو 4.292.800,00 درهم وليس 4.292.000,00 درهم ، أي بفرق زائد قدره 800,00 درهم.

وفي رده أوضح المسؤول الوطني عن المنظمة أنه " ... **نظرا لإلغاء انتخاب عضو بالغرفة الثانية عن هيئة المأجورين من طرف المجلس الدستوري، وتحسبا للحملة الانتخابية المتعلقة بشغل المقعد الشاغر، فإن المنظمة ارتأت تخصيص هذا المبلغ لتمويل جزء من حملة الانتخابات الجزئية ليوم 21 يوليو 2016 ...**"

يجب التذكير في هذا الصدد، بأن قرار رئيس الحكومة رقم 3.37.15 المشار إليه سلفا حدد في مادته الأولى المبلغ الكلي لمساهمة الدولة في تمويل الحملات الانتخابية للأحزاب السياسية والمنظمات النقابية التي تقوم بها بمناسبة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين ليوم 02 أكتوبر 2015 ولم يسمح بالاحتفاظ بالمبالغ غير المستعملة لأجل تمويل غايات أخرى، أضف إلى ذلك أن المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر أوجب في مادته الخامسة إرجاع إلى الخزينة العامة مبالغ الدعم غير المستعملة أو التي لم يتم إثبات استعمالها .

وعليه فالمنظمة النقابية مطالبة بإرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة.

**ثالثا-** لم يتم تقديم تبريرات كافية بشأن صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 4.518.666,90 درهم يتعلق بأداء مساعدات تكميلية[12] للاتحادات المحلية والجهوية وللنقابات الوطنية والفيدراليات، إذ تم احتساب هذه النفقات ضمن مصاريف الحملة الانتخابية دون أن يتم دعمها بأي وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 المشار إليه سلفا، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 130 من القانون رقم 57.11 المشار إليه أعلاه.

وضمن جوابه قدم المسؤول الوطني عن المنظمة إشهادا يشير فيه إلى أنه طبقا لمقتضيات الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 التي تنص على أنه "**يؤخذ بعين الاعتبار بالنسبة للمصاريف التي تعذر إثباتها وفق الفقرة أعلاه، تصاريح بالمصاريف المذكورة يعدها ويشهد بصحتها ممثلو الأحزاب السياسية والمنظمات النقابية المعينين لهذا الغرض**"، فإن المنظمة من جهة، تشهد أن " **المبلغ المذكور قد تم منحه للاتحادات المحلية والجهوية وللنقابات الوطنية والفيدراليات وأن هذه الهياكل قد خصصت هذه المبالغ لتغطية مصاريف الحملات الانتخابية ...** " ومن جهة أخرى "**تؤكد صدقية النفقات المنجزة**[13] ".

وحيث أن الأصل في إثبات صرف النفقات هو تقديم فاتورات أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة تكون صادرة عن المورد أو مقدم الخدمة (فاتورات، بيانات أتعاب ...) أو متفقا عليها بين الطرفين (اتفاقيات، صفقات، ...) وليس صادرة عن المنظمة النقابية ذاتها، إلا ما تعلق بالنفقات الصغرى والمشار إليها في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451، وهي إمكانية يمكن اللجوء إليها فقط إذا تعذر إثباتها بالوثائق المذكورة؛

وحيث أن جواب المسؤول الوطني عن المنظمة ورد بصيغة عامة وشمل المبالغ المحولة إلى كل هياكله في مجملها، ولم يقدم تفاصيل بشأن كل نفقة تم إنجازها من طرف الهياكل المذكورة وأسباب تعذر إثباتها كما سلف الذكر؛

فإن المنظمة تكون بذلك قد خالفت مقتضيات المادة 130 من القانون رقم 57.11 المشار إليه أعلاه والتي توجب على المنظمات النقابية "...أن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها... وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها".

وعليه، تكون المنظمة النقابية مطالبة بإرجاع إلى الخزينة العامة المبلغ الذي لم يتم استعماله (125.288,54 درهم) والمبلغ الذي لم تقدم بشأنه الوثائق المثبتة المطلوبة (4.518.666,90 درهم)، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 131 من القانون رقم 57.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

*12 - Complément de subventions aux unions régionales et locales, aux syndicats nationaux et fédérations.*
*13 - Sincérité des dépenses engagées.*

# الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب

## 1. تقديم مستندات الاثبات

توصل الاتحاد الوطني للشغل بالمغرب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 02 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين بتاريخ 28 ديسمبر 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات اثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 16 يونيو 2016، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

## 2. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للمنظمة النقابية ما قدره 3.986.553,75 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 4.415.302,55 درهما. ويتوزع هذا المبلغ أساسا بين تكاليف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة (3.230.902,11 درهم) ومصاريف الطبع (401.803,84 درهم) ومصاريف التنقل والمحروقات (215.395,23 درهم) وتكاليف الدعاية والتواصل (101.536,00 درهم).

## 3. نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 131 من القانون رقم 57.11 المشار إليه سلفا، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها المنظمة النقابية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية.

وقد أسفرت هذه العملية عن إبداء ملاحظة فريدة تتعلق بصرف نفقة بمبلغ قدره 136.299,60 درهم.

وحيث أن مبلغ التمويل الذاتي لمصاريف الحملة الانتخابية الذي بلغ 428.748,80 درهم فاق مبلغ النفقة موضوع الملاحظة.

وعليه، اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة كما هو منصوص عليه في المادة 131 من القانون رقم 57.11 سالف الذكر.

## الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

### 1. تقديم مستندات الاثبات

توصلت الكونفدرالية الديمقراطية للشغل بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية برسم اقتراع 02 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين بتاريخ 30 ديسمبر 2015، وأدلت للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات اثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 24 مارس 2016، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

### 2. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للمنظمة النقابية ما قدره 3.767.405,78 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 3.771.260,00 درهما. ويتوزع هذا المبلغ بين تكاليف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة (1.850.768,00 درهم) ومصاريف الطبع (932.562,00 درهم) وتكاليف الدعاية والتواصل (721.843,00 درهم) وتكاليف التنقل والوقود (266.087,00 درهم).

### 3. نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 131 من القانون رقم 57.11 المشار إليه سلفا، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها المنظمة النقابية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية.

ولم تسفر هذه العملية عن تسجيل أي ملاحظة.

وعليه، اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة كما هو منصوص عليه في المادة 131 من القانون رقم 57.11 سالف الذكر.

## الاتحاد العام للشغالين بالمغرب

### 1. تقديم مستندات الاثبات

توصل الاتحاد العام للشغالين بالمغرب بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاته الانتخابية برسم اقتراع 02 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين بتاريخ 29 ديسمبر 2015، وأدلى للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات اثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 14 يناير 2016، أي داخل الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

### 2. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للمنظمة النقابية ما قدره 3.986.553,75 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 2.819.880,90 درهما. ويتوزع هذا المبلغ أساسا بين مصاريف الطبع (791.260,00 درهم) ودعم الاتحادات والجامعات والمترشحين (513.466,00 درهم) وتكاليف الدعاية والتواصل (387.906,00 درهم) وتكاليف التنقل والوقود (348.790,00 درهم)وتكاليف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة (287.682,00 درهم) واقتناء معدات (276.758,00 درهم).

### 3. نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 131 من القانون رقم 57.11 المشار إليه سلفا، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها المنظمة النقابية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية.

وقد أسفرت هذه العملية عن إبداء عدة ملاحظات تتعلق بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 600.424,00 درهم، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن المنظمة النقابية بتاريخ 14 يوليو 2016، من أجل تسوية وضعية المنظمة النقابية أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

وقد كانت هذه الملاحظات موضع جواب من طرف المسؤول الوطني عن المنظمة النقابية بتاريخ 11 نونبر 2016، أي داخل الأجل.

وعلى إثر ذلك لوحظ أنه:

**أولا-** تم تقديم تبريرات، اعتبرها المجلس كافية تتعلق بصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 309.666,00 درهم؛

**ثانيا-** لم يتم تقديم تبريرات كافية بشأن صرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 290.758,00 درهم، ويتعلق الأمر بالنفقات التالية:

- نفقة بمبلغ إجمالي قدره 14.000,00 درهم يتعلق بتقديم دعم مالي للاتحادات المحلية والجامعات. ولتبرير صرف هذه المبالغ تم تقديم حوالات إرسالها أو وصولات بتسلم مبالغ نقدا، في حين لم يتم دعمها بأي وثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 المشار إليه سلفا، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 130 من القانون رقم 57.11 المشار إليه أعلاه والتي توجب على المنظمات النقابية "...أن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها... وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها ".

وفي رده أوضح المسؤول الوطني أن المنظمة النقابية لم تتوصل بوثائق تبريرها وسيوافي بها المجلس فور توصله بها في أقرب الآجال.

- نفقة بمبلغ إجمالي قدره 276.758,00 درهم يتعلق باقتناء عتاد معلوماتي، إذ تم احتساب هذه النفقة ضمن مصاريف الحملة رغم أن المشتريات المذكورة لا تندرج ضمن قائمة المصاريف المحددة بمقتضى المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر، وهو ما يخالف مقتضيات المادة 130 من القانون رقم 57.11 المشار إليه أعلاه والتي توجب على المنظمات النقابية "...أن تثبت أن المبالغ التي حصلت عليها قد تم استعمالها ... وفق الشكليات المحددة بموجب نص تنظيمي للغايات التي منحت من أجلها".

وفي جوابه أحاط المسؤول الوطني المجلس علما أن المنظمة النقابية " **... ارتكزت على الغاية السابعة "اقتناء مختلف اللوازم التي تتطلبها الحملة الانتخابية" من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.451 ... ولا يوجد أي استثناء يتعلق بالعتاد المعلوماتي والأجهزة المعلوماتية**".

وفي هذا الصدد وجب توضيح ما يلي:

- أن الأمر لا يتعلق بلوازم كما هو منصوص عليها في المادة الأولى المشار إليها، وللاستئناس فإن اللوازم تتعلق بالمشتريات التي أدرجها الدليل العام للمعايير المحاسبية[14] ضمن حساب العائدات والتكاليف على مستوى تكاليف الاستغلال بالحساب 612: مشتريات مستهلكة من مواد ولوازم[15]، بل يتعلق الأمر بعتاد معلوماتي الذي يعتبر من الأصول المعمرة والمدرج في المخطط المحاسبي المذكور ضمن الموازنة على مستوى حسابات الأصول الثابتة بالحساب 2355: العتاد المعلوماتي[16]؛
- أن اقتناء العتاد المعلوماتي يتم احتسابه ضمن مصاريف التدبير العادية، وما يمكن احتسابه ضمن مصاريف الحملة الانتخابية نسبة الاستهلاك[17] التي تخص مدة الحملة الانتخابية فقط.

وبالتالي لا يمكن تنزيل تكاليف اقتناء العتاد المعلوماتي سالف الذكر ضمن النفقات الانتخابية.

وعليه، تكون المنظمة النقابية مطالبة بإرجاع إلى الخزينة العامة المبلغ الذي لم تقدم بشأنه الوثائق المثبة المطلوبة (14.000,00 درهم) والمبلغ الذي تم صرفه لغير الغايات التي منح من أجلها (276.758,00 درهم)، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 131 من القانون رقم 57.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

*14 - Code général de normalisation comptable.*
*15 - Achat consommés de matières et de fournitures.*
*16 - Matériel informatique.*
*17 - Prorata d'amortissement.*

## الفيدرالية الديمقراطية للشغل

### 1. تقديم مستندات الاثبات

توصلت الفيدرالية الديمقراطية للشغل بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية برسم اقتراع 02 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين بتاريخ 28 ديسمبر 2015، وأدلت للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات اثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 30 أكتوبر 2016، أي خارج الأجل المحدد لذلك استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

### 2. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للمنظمة النقابية ما قدره 1.060.475,79 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 1.044.470,84 درهما. ويتوزع هذا المبلغ أساسا بين تكاليف تنظيم اللقاءات والاجتماعات العامة (503.979,00 درهم) ومصاريف الطبع (314.650,00 درهم) وتكاليف الدعاية والتواصل (97.343,00 درهم).

### 3. نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 131 من القانون رقم 57.11 المشار إليه سلفا، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها المنظمة النقابية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية.

وقد أسفرت هذه العملية عن إبداء ملاحظة فريدة تتعلق بإرجاع مبلغ غير مستعمل قدره 16.004,95 درهم إلى الخزينة، قام المجلس بتوجيهها إلى المسؤول الوطني عن المنظمة النقابية بتاريخ 14 يوليو 2016، من أجل تسوية وضعية المنظمة أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

وقد كانت هذه الملاحظات موضع جواب من طرف المسؤول الوطني عن المنظمة النقابية بتاريخ 04 نونبر 2016، أي داخل الأجل.

وعلى إثر ذلك لوحظ أنه تم تقديم ما يثبت إرجاع المنظمة النقابية إلى الخزينة العامة المبلغ المذكور برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية، وذلك عملا بما هو منصوص عليه في المادة 131 من القانون رقم 57.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

وعليه، اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة كما هو منصوص عليه في المادة 131 من القانون رقم 57.11 سالف الذكر.

## المنظمة الديمقراطية للشغل

### 1. تقديم مستندات الاثبات

توصلت المنظمة الديمقراطية للشغل بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية برسم اقتراع 02 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين بتاريخ 28 ديسمبر 2015، وأدلت للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات اثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ فاتح يوليو 2016، أي خارج الأجل المحدد استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

### 2. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للمنظمة النقابية ما قدره 986.780,01 درهم، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 1.036.450,00 درهما. ويتوزع هذا المبلغ بين تكاليف كراء السيارات (493.450,00 درهم) ومستحقات العاملين (288.000,00 درهم) ومصاريف الطبع (120.000,00 درهم) وتكاليف الدعاية والتواصل (60.000,00 درهم) وأخيرا نفقات الهاتف والبريد (75.000,00 درهم).

### 3. نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 131 من القانون رقم 57.11 المشار إليه سلفا، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها المنظمة النقابية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية.

ولم تسفر هذه العملية عن تسجيل أي ملاحظة.

وعليه، اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة كما هو منصوص عليه في المادة 131 من القانون رقم 57.11 سالف الذكر.

## النقابة الوطنية الديمقراطية

### 1. تقديم مستندات الاثبات

توصلت النقابة الوطنية الديمقراطية بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية برسم اقتراع 02 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين بتاريخ 29 ديسمبر 2015، وأدلت للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات اثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 27 أبريل 2016، أي خارج الأجل المحدد استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

### 2. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للمنظمة النقابية ما قدره 913.084,23 درهم، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 744.000,63 درهما. ويتوزع هذا المبلغ أساسا بين تكاليف الدعاية (295.680,00 درهم) ومصاريف اللقاءات والاجتماعات العامة(151.200,00 درهم) ومصاريف الطبع (111.000,00 درهم).

### 3. نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 131 من القانون رقم 57.11 سالف الذكر، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها المنظمة النقابية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية.

وقد أسفرت هذه العملية عن إبداء ملاحظتين تتعلقان بإرجاع مبلغ غير مستعمل وصرف نفقات بمبلغ إجمالي قدره 255.783,60 درهم، قام المجلس بتوجيههما إلى المسؤول الوطني عن المنظمة النقابية بتاريخ 13 يوليو 2016، من أجل تسوية وضعية المنظمة أو إرجاع المبلغ المذكور إلى الخزينة العامة خلال أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ. إلا أن هاتين الملاحظتين لم تكونا موضع أي جواب من طرف المسؤول الوطني.

وتتعلق هاتين الملاحظتين بما يلي:

**أولا**- أن المنظمة النقابية لم تقدم ما يثبت إرجاعها إلى الخزينة العامة مبلغا إجماليا غير مستعمل قدره 169.083,60 درهم برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية، أي حاصل الفرق بين مبلغ المساهمة الكلي المقدم لها (913.084,23 درهم) والمبلغ المصرح بصرفه (744.000,63 درهم)، وذلك خلافا لما هو منصوص عليه في المادة 131 من القانون رقم 57.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

**ثانيا:** أن جرد مصاريف الحملة الانتخابية المدلى به للمجلس من طرف المنظمة النقابية يتضمن:

- مبلغا قدره 80.000,00 درهم يتعلق بتقديم دعم للفروع المحلية. ولتبرير هذا المبلغ، تم الادلاء فقط بوضعية تتضمن الفرع المستفيد ومبلغ الدعم المقدم وتوقيعات المسؤولين المحليين؛
- ومبلغا قدره 55.720,63 درهم يتعلق بدعم وكيل لائحة النقابة المعنية في تمويل حملاته الانتخابية. ويشار في هذا الصدد إلى أن وكيل اللائحة المذكور قدم، ضمن التصريح المتعلق بحملاته الانتخابية برسم اقتراع 02 أكتوبر 2015 المنصوص عليه في المادة

96 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين، وثائق كافية تثبت صرف نفقات قدرها 49.020,63 درهم بينما اكتفى بتقديم حوالتي إصدار لتبرير مبلغ قدره 6.700,00 درهم.

ولوحظ في هذا الاطار أن أداء هذه النفقات تم دعمه بالوثائق المشار إليها عوض تبريرها بوثائق إثبات في شكل فاتورات أو اتفاقيات أو بيانات أتعاب أو أي مستندات أخرى من مستندات الإثبات المماثلة كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

وعليه، تكون المنظمة النقابية مطالبة بإرجاع إلى الخزينة العامة المبلغ الذي لم يتم استعماله (169.083,60 درهم) والمبلغ الذي لم تقدم بشأنه الوثائق المثبة المطلوبة (86.700,00 درهم)، وذلك طبقا لمقتضيات المادة 131 من القانون رقم 57.11 والمادة الخامسة من المرسوم رقم 2.15.451 سالفي الذكر.

## النقابة الشعبية للمأجورين

### 1. تقديم مستندات الاثبات

توصلت النقابة الشعبية للمأجورين بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية برسم اقتراع 02 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين بتاريخ 28 ديسمبر 2015، وأدلت للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات اثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 20 مايو 2016، أي خارج الأجل المحدد استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

### 2. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للمنظمة النقابية ما قدره 255.349,41 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 259.450,00 درهما. ويتوزع هذا المبلغ أساسا بين مستحقات العاملين (98.500,00 درهم) ومصاريف الطبع (97.570,00 درهم) وتكاليف التنقل والوقود (43.380,00 درهم).

### 3. نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 131 من القانون رقم 57.11 المشار إليه سلفا، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها المنظمة النقابية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية.

ولم تسفر هذه العملية عن تسجيل أي ملاحظة.

وعليه، اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة كما هو منصوص عليه في المادة 131 من القانون رقم 57.11 سالف الذكر.

## الكونفدرالية العامة للشغل

### 1. تقديم مستندات الاثبات

توصلت الكونفدرالية العامة للشغل بمبلغ مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية برسم اقتراع 02 أكتوبر 2015 لانتخاب أعضاء مجلس المستشارين بتاريخ 28 ديسمبر 2015، وأدلت للمجلس الأعلى للحسابات بمستندات اثبات صرف المساهمة المذكورة بتاريخ 07 يونيو 2016، أي خارج الأجل المحدد استنادا إلى المادة الرابعة من المرسوم رقم 2.15.451 سالف الذكر.

### 2. مبلغ الدعم والنفقات المصرح بصرفها

بلغ دعم الدولة العائد للمنظمة النقابية ما قدره 95.675,22 درهما، بينما بلغ مجموع النفقات المصرح بصرفها ما قدره 98.932,10 درهما. ويتوزع هذا المبلغ بين مصاريف الطبع (62.318,10 درهم) وتكاليف الدعاية والتواصل (15.600,00 درهم) ومصاريف التنقل (7.900,00 درهم) وأخيرا نفقات مختلفة (13.140,00 درهم).

### 3. نتائج فحص مستندات الاثبات المتعلقة بصرف مبلغ الدعم

طبقا لمقتضيات المادة 131 من القانون رقم 57.11 المشار إليه سلفا، تولى المجلس الأعلى للحسابات مهمة فحص مستندات الإثبات المتعلقة بصرف المبالغ التي تسلمتها المنظمة النقابية برسم مساهمة الدولة في تمويل حملاتها الانتخابية.

ولم تسفر هذه العملية عن تسجيل أي ملاحظة.

وعليه، اعتبر المجلس أن مجموع مبلغ مساهمة الدولة المشار إليه أعلاه قد تم تبرير صرفه طبقا للغايات التي منح من أجلها وتم الإدلاء بشأنه بالمستندات والوثائق المثبتة المطلوبة كما هو منصوص عليه في المادة 131 من القانون رقم 57.11 سالف الذكر.